قرار محكمة النقض

رقم 12/149

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/11883

شراء عملة اجنبية من شخص غير مكتب الصرف وعدم صرف العملة الاجنبية لدى وسيط مقبول – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم رشيد (ف) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2019/02/14 بواسطة دفاعه الأستاذ الحسان (م) عن الأستاذ عبد السلام (ن) امام كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف باكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/02/05 في القضية ذات العدد: 2018/475، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه (بإدانته من أجل جنح انتحال اسم شخص آخر في ظروف من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة والنصب والاحتيال وتسبيق عملة معبر عنها بالدرهم المغربي إلى شخص غير مقيم وشراء عملة اجنبية من شخص غير مكتب الصرف وعدم صرف العملة الاجنبية لدى وسيط مقبول داخل أجل 30 يوما من تاريخ الحصول عليها ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 5000 درهم نافذين ومصادرة العملة الاجنبية والمبلغ المالي من العملة المغربية لفائدة الخزينة العامة وبأدائه لفائدة ادارة الجمارك غرامة مالية قدرها 4.531.973,40 درهم) مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بهيئة اكادير المقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة أولاها في وجهها الأول من خرق إجراء مسطري اضر بالطاعن ذلك أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت طالب بالتحقيق في جنحتي انتحال اسم شخص آخر في ظروف من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة وجنحة النصب والاحتيال غير أن السيد قاضي التحقيق أضاف متابعات لم تكن موضوع طلب التحقيق ودون استنطاق المتهم بشأنها ابتدائيا وتفصيليا وبعد أن انتهى التحقيق بتاريخ 2017/06/05. كما أن الملف خال من أية مطالبة إضافية من وكيل الملك بإجراء التحقيق بخصوص الجنح الجمركية ولم يرد الحكم الابتدائي على دفوع الطاعن بخصوص خرق مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية وخاصة الفقرة الأخيرة.

وفي وجهها الثاني من أن الملف خال مما يفيد احترام المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن قاضي التحقيق يبين للمتهم الأفعال المنسوب إليه فكان الإجراء باطلا وما تلاه من إجراءات فيما يتعلق بالتهم الجمركية.

والمتخذة ثانيتهما من مخالفة القانون وظهير 1949/08/30 في مادته التاسعة التي تنص على أنه لا يجوز القيام بمتابعة بمخالفات للضابط المتعلق بالصرف الا بعد شكاية مدير المالية أو أحد نوابه الذين لهم الأهلية بشأن ذلك. فشكاية ادارة الجمارك لم تقدم الا في اليوم الموالي ليوم صدور الأمر بالمتابعة.

والمتخذة ثالثتها في وجهها الأول من انعدام التعليل ذلك ان القرار اعتبر أن الطاعن اشترى عملة أجنبية من شخص أجنبي لا يتوفر على رخصة تسمح له بالقيام بعمليات الصرف وهو تعليل غير سليم، لأن الطاعن أدلى بعقد منجز من طرف موثق مع المسمى (د.ه) على شراء فندق باسبانيا وكان نصيبه في العملية 750.000,00 درهم الذي لم يكن مقابل شراء العملة الأجنبية بأكثر من سنة فكان تعليل القرار غير سليم. كما أن الحكم الابتدائي أشار إلى أن (د.ه) أجنبي مع أن الطاعن أدلى بشهادتين رسميتين تثبتان أنه ولد بالمغرب ولا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الجنسية المغربية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمتخذة في وجهها الثاني من أن الحكم الابتدائي أدان الطاعن من اجل جنحة عدم صرف العملة الأجنبية لدى وسيط مقبول داخل اجل 30 يوما طبقا للفصل 178 من المدونة العامة لمكتب الصرف والفصل 03 من ظهير 1940/05/27 مع أن الوثائق تبين أن كل عمليات الصرف كانت امام وكالات بنكية.

والمتخذة في وجهها الثالث من أن العملية الحسابية التي جاءت بمذكرة إدارة الجمارك غير سليمة خاصة في الشق المتعلق بتسبيق عملية معبر عنها بالدرهم المغربي قدرها 7580.000,00 درهم من مقيم إلى غير مقيم مع ان الطاعن سلم هذا المبلغ للمسمى (د.ه) وهو مواطن مغربي وكان ذلك بموجب عقد رسمي أنجزه موثق ومن اجل الاستثمار في مجال السياحة بدولة اسبانيا فكانت الغرامات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك غير مرتكزة على أساس.

حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه عللت ردها للدفع المتمثل في خرق إجراء مسطري بإضافة قاضي التحقيق متابعات لم تكن موضوع طلب التحقيق بالقول:

((حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف والشكاية المباشرة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يتبين ان الأمر لا يتعلق بوقائع جديدة وإنما فقط بنفس الوقائع موضوع نفس محضر الضابطة القضائية موضوع المتابعة. فضلا عن أن المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الإحالة فيكون الدفع المثار غير ذي أساس وتعين رده)) تكون قد عللت قرارها برد الدفع الشكلي تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق أي إجراء مسطري وطبقت مقتضيات المادتين 227 و228 من قانون المسطرة الجنائية التطبيق السليم ولم تخرق مقتضيات المادة 184 من نفس القانون فكان ما أثير بوجهي الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس.

ومن جهة ثانية فإن تقديم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مطالبها ليست فيه اية مخالفة لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير 1949/08/30 طالما أن شكايتها المباشرة قدمت إلى قضاء التحقيق وعلى أساسها تابع الطاعن بمخالفة ضوابط الصرف فكان ما بالوسيلة الثانية غير مؤسس.

ومن جهة ثالثة فالطاعن متابع بتسبيق عملة معبر عنها بالدرهم المغربي إلى شخص غير مقيم وشراء عملة أجنبية من شخص غير مكتب الصرف لذلك كان تعليل القرار إدانته من أجل هذه التهمة ان المسمى (د.هـ) أجنبي باعتباره غير مقيم بالمغرب وان إدلاء الطاعن بشهادتين لإثبات ولادته بالمغرب لا يفيد إقامته بالمغرب فيكون ما أثاره من عدم انطباق الفصل 9 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الجنسية المغربية غير مرتكز على أساس. كما أن ما أثاره الطاعن من أن صرفه للعملة الأجنبية كان امام وكالات بنكية مقبولة غير مرتكز بدوره على أساس لأنه كان يتفادى الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية بل إنه كان يدلي ببطاقة تعريف المسمى خالد (ع) وبوصولات صرف في اسم هذا الأخير بقصد عدم مطالبته من طرف المؤسسات المذكورة ببطاقة تعريفه الوطنية. كما أن الطاعن لم يثر امام قضاة الموضوع ما ذكر من خطإ شاب العمليات الحسابية لإدارة الجمارك بخصوص مخالفة تسبيق عملة معبر عنها بالدرهم المغربي فكان ما بجميع الوسائل على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.